الثلاثاء 15 رمضان عام 1442 هـ

الموافق 27 أبريل سنة 2021 م



السنة الثامنة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأراسي المالية المالية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09			
الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 غاه 50-3200 الجزائر	5350,00 د.ح	2180,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00	تزاد علیها		
حساب العملة الأجنبيَّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 003 00 060000014720242			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

4	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳـﻲ ﺭﻗﻢ 21-150 ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 10 ﺭﻣﻀﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1442 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 22 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨـﺔ 2021، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﺤﻮﻳـﻞ ﺍﻋﺘﻤﺎﺩ ﺇﻟﻰ ﻣﻴﺰﺍﻧﻴـﺔ تسيير وزارة الشؤون الخارجية
4	مرسوم رئاسي رقم 21-168 مؤرخ في 15 رمضان عام 1442 الموافق 27 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء مهام عضو في الحكومة
4	مرسوم رئاسي رقم 21-169 مؤرخ في 15 رمضان عام 1442 الموافق 27 أبريل سنة 2021، يتضمن تكليف وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية بمهام وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالنيابة
5	مرسوم تنفيذي رقم 21-146 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021، يحدد كيفيات تفعيل وتسيير الشبّاك الوحيد المخصص لإتمام الإجراءات الجمركية عند الاستيراد والعبور والتصدير
6	مرسوم تنفيذي رقم 21-147 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021، يتضمن وضع منصة المجتمع المينائي لتبادل البيانات الرقمية
10	مرسوم تنفيذي رقم 21-148 مؤرّخ في 8 رمضان عام 1442 الموافق 20 أبريل سنة 2021، يحدد تنظيم السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين وطريقة عملها
	مراسيم فرديّة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريـل سنــة 2021، يتضمـن تعـيين مستشــار لـدى رئيــس الجمهوريّة، مكلّف بالثقافة والسمعي البصري
14	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات
19	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في الولايات
24	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين و لاة
25	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتشين في المفتشيات العامة في بعض الولايات
25	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الـوالي المنتدب للمقاطعة الإداريـة ببـرج باجي مختار في ولاية أدرار
25	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير منتدب للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية بالمقاطعة الإدارية بإن صالح في ولاية تامنغست
25	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام كتّاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات
26	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام كتّاب عامين في بلديات
	قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

فمرس (تابع)

27	فرار وزاري مشترك مؤرّح في 22 شعبان عام 1442 الموافق 5 ابريل سنة 2021، يتضمن تجديد انتداب فاض لدى وزاره الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بقسنطينة /الناحية العسكرية الخامسة
27	قـرار مـؤرّخ في 25 شعبـان عـام 1442 الموافـق 8 أبريل سنـة 2021، يتضمن إنهاء استخلاف رئاسـة مجلـس الاستئنـاف العسكري بالبليدة /الناحية العسكرية الأولى
27	قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء استخلاف قاض عسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة/الناحية العسكرية الخامسة
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
27	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 شعبان عام 1442 الموافق 21 مارس سنة 2021، يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية
28	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 شعبان عام 1442 الموافق 21 مارس سنة 2021، يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية
28	قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 7 شعبـان عـام 1442 الموافق 21 مـارس سنـة 2021، يـحدد نسبـة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات
29	قرار مؤرّخ في 7 شعبان عام 1442 الموافق 21 مارس سنة 2021، يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات الولايات
30	قرار مؤرّخ في 10 شعبان عام 1442 الموافق 24 مارس سنة 2021، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية
	وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
30	قـرار مـؤرّخ في 17 رجـب عـام 1442 المـوافـق أول مـارس سنـة 2021، يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوطنية للطعن وسيرها وكذا نظامها الداخلي
	وزارة الصناعة والهناجم
32	قـرار مـؤرّخ في 11 رجب عـام 1442 الموافـق 23 فبراير سنـة 2021، يتضمـن تعيين أعضـاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية للوسـاطـة والضبط العقاري

مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 21-150 مؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-02 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 2 جانفي سنة 2021 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2021،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائة وخمسة وستون مليون دينار (165.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2021 اعتماد قدره مائة وخمسة وستون مليون دينار (165.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 72-12 "المصالح الموجودة بالخارج - العمل الدبلوماسي - المصاريف المختلفة".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-168 مؤرخ في 15 رمضان عام 1442 الموافق 27 أبريـل سنـة 2021، يتضمـن إنهـاء مهـام عضو في الحكومة.

إنّ رئيس الجمهوريّة، وزير الدفاع الوطنى،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 91-7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: تنهى مهام السيد إبراهيم بومزار، وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 رمضان عام 1442 الموافق 27 أبريل سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 21-169 مؤرخ في 15 رمضان عام 1442 الموافق 27 أبريل سنة 2021، يتضمن تكليف وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية بمهام وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالنيابة.

إنّ رئيس الجمهوريّة، وزير الدفاع الوطنى،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 91-7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-168 المؤرخ في 15 رمضان عام 1442 الموافق 27 أبريل سنة 2021 والمتضمن إنهاء مهام وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يكلف السيد سيد أحمد فروخي، وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية، بمهام وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالنيابة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 رمضان عام 1442 الموافق 27 أبريل سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسوم تنفيذي رقم 21-146 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021، يحدد كيفيات تفعيل وتسيير الشبّاك الوحيد المخصص لإتمام الإجراءات الجمركية عند الاستيراد والعبور والتصدير.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو، 18 مايو سنة 1993) المحرر ببروكسيل يوم 26 يونيو سنة 1999،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 29 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 91 مكرر منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطرى وحماية الصحة الحيوانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-142 المؤرخ في 27 رجب عام 1437 الموافق 5 مايو سنة 2016 الذي يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-92 المؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 20 فبراير سنة 2017 والمتضمن إحداث المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات للجمارك وتنظيمه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 91 مكرر من القانون رقم 79-70 المؤرخ في 29 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات تفعيل وتسيير الشبّاك الوحيد المخصص لإتمام الإجراءات الجمركية عند الاستيراد والعبور والتصدير.

المادة 2: يمثل الشبّاك الوحيد نقطة الدخول الوحيدة لإتمام الإجراءات الجمركية والتكفل بالوثائق المتعلقة بالمراقبة عند الاستيراد والعبور والتصدير.

يشكل الشبّاك الوحيد منصة إلكترونية تتيح التبادل والنشر الإلكتروني للمعلومات والوثائق بين مختلف المتدخلين في سلسلة التجارة الخارجية، في حدود مهام ومسؤوليات كل متدخل.

يمكن ربط الشباك الوحيد بمنصات التبادل الإلكتروني ونظم المعلومات الأخرى التي لها علاقة بالمراقبة عبر الحدود.

المادّة 3: يهدف الشبّاك الوحيد إلى:

- ضمان تسيير منسق للحدود،
- توحيد إتمام الإجراءات الجمركية المرتبطة بالرقابة على التجارة الخارجية على مستوى نقاط الدخول،
- تشجيع التعاون بين الهيئات المكلفة بالتنظيم المتعلق بالتدفقات على الحدود،
 - تجنب التكرار في تسجيل البيانات وإرسال الوثائق،
- تحسين التواصل بين جميع المتدخلين في سلسلة التجارة الخارجية،
 - توحيد وتسهيل عمليات الرقابة الميدانية،
- السماح بتحسين ودعم التسيير الخاص بمخاطر الغش،
- تقليص أجال المعالجة وتكاليف الإجراءات والمراقبة،
- التخفيف والاستغناء عن الطابع المادي للإجراءات الجمركية المطلوبة على الحدود وضمان شفافيتها.

المادة 4: يغطي الشبّاك الوحيد النقاط الحدودية البحرية والجوية والبرية وباقي نقاط المراقبة الواقعة داخل الإقليم الوطنى.

المادة 5: يسمح الشبّاك الوحيد بمراقبة التجارة الخارجية والصرف عند الاستيراد والعبور والتصدير وكذا مراقبة المسافرين ووسائل النقل وحركة الطرود البريدية.

المادة 6: تضمن المديرية العامة للجمارك، بالتعاون مع الإدارات والهيئات والمتدخلين المعنيين:

- إنجاز ووضع قيد الاستغلال وتسيير الشبّاك الوحيد،
 - التكفل بمتابعة سير وتطوير الشبّاك الوحيد.

تساهم الإدارات والهيئات والمتدخلون المعنيون في التكفل المادي بنظام الشبّاك الوحيد ومعالجة الاختلالات التي يمكن حدوثها أثناء استغلاله.

المادة 7: تسهر المديرية العامة للجمارك وكذا الإدارات والهيئات والمتدخلون المعنيون على ضمان القواعد المعمول بها المرتبطة بتوافقية أنظمتهم المعلوماتية المعنية في إطار الشكاك الوحيد.

المادة 8: تحدد كيفيات وشروط الوصول إلى الشبّاك الوحيد واستخدامه وكذا تبادل وتأمين المعلومات والوثائق المستعرضة والمعالجة عن طريقه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، أو قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزراء المعنيين، حسب الحالة.

المادة 9: تسهر المديرية العامة للجمارك، بصفتها المسيرة للشباك الوحيد، بالتعاون مع مختلف المتدخلين، على تأمين البيانات المعالجة وضمان سرّيتها.

المادة 10: من أجل وضع الشبّاك الوحيد حيز الخدمة، تشارك الإدارات والهيئات والمتدخلون المعنيون بالإجراءات المرتبطة بالمراقبة على مستوى الحدود، في أشغال التحضير والإعداد والمصادقة على إجراءات تبادل المعلومات والوثائق الضرورية، وذلك بالتنسيق مع مصالح المديرية العامة للحمارك.

المادة 11: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-147 مؤرّخ في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021، يتضمن وضع منصة المجتمع المينائي لتبادل البيانات الرقمية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية والنقل،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 78-01 المؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 ينايـر سنـة 1978 والمتضمـن انضمـام

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بصناديق البضائع والمبرمة بمدينة جنيف في 2 ديسمبر سنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-531 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1403 الموافق 19 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن الانضمام إلى الاتفاقية لتيسير الحركة البحرية الدولية، المبرمة في 9 أبريل سنة 1965 بلندن،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-58 المؤرخ في 7 ني الحجة عام 1420 الموافق 13 مارس سنة 2000 والمتضمن التصديق على مذكرة التفاهم حول الرقابة على السفن من قبل دولة الميناء بمنطقة البحر الأبيض المتوسط، الموقعة في مالطا بتاريخ 11 يوليو سنة 1997،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) المحرر ببروكسيل يوم 26 يونيو سنة 1999،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-40 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن تنظيم أجل بقاء البضائع في الموانئ،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79-00 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطرى وحماية الصحة الحيوانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 99-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبمقتضى القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-05 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 والمتعلق بالتجارة الإلكترونية،

- وبمقتضى القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أوّل جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-199 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 18 غشت سنة 1999 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للسلطة المينائية، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-271 المؤرخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019 والمتعلق بالمرجع الوطني لتوافقية أنظمة الإعلام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-369 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 9 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-146 المؤرخ في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021 الذي يحدد كيفيات تفعيل وتسيير الشبّاك الوحيد المخصص لإتمام الإجراءات الجمركية عند الاستيراد والعبور والتصدير،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى وضع منصة المجتمع المينائي لتبادل البيانات الرقمية، وتحديد قواعد سيرها.

المادة 2: توضع منصة للمجتمع المينائي لتبادل البيانات الرقمية تشمل جميع الموانئ التجارية، وتدعى في صلب النص "نظام المجتمع المينائي الجزائري".

المادة 3: يعد نظام المجتمع المينائي الجزائري خدمة تسمح للأطراف المعنية بالتبادلات التجارية والنقل البحري

بإيداع معلومات وبيانات ورسائل ووثائق موحدة على مستوى نقطة دخول وحيدة بهدف تلبية كل المتطلبات اللازمة لاستيراد البضائع وتصديرها وعبورها، باستثناء الإجراءات الجمركية.

المادة 4: من أجل الاحتياجات المتعلقة باستيفاء إجراءات الرقابة على مستوى الحدود البحرية، يكون نظام المجتمع المينائي الجزائري موصولا بالنظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.

المادة 5: تخضع الإجراءات الإدارية الخاصة الضرورية لاستيفاء الإجراءات الجمركية المرتبطة بالمراقبة على مستوى الحدود إلى أحكام خاصة في إطار النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.

المادة 6: يشكل نظام المجتمع المينائي الجزائري بوابة إلكترونية للمؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين والمتدخلين الآخرين المعنيين في السلسلة اللوحستية.

وبهذه الصفة، يسمح بضمان:

- التبادل الإلكتروني للمعلومات والبيانات والرسائل والوثائق المرتبطة باستيفاء جميع الإجراءات المطلوبة أثناء الاستيراد والتصدير والعبور،

- تسهيل وضبط التبادلات التجارية عبر الحدود عن طريق البحر طبقا للأعراف والقواعد والالتزامات الدولية للجزائر،

- إقامة تواجه المنصات مع الأنظمة المعلوماتية الأخرى الخاصة بالمؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين والمتدخلين الآخرين المعنيين في السلسلة اللوجيستية،

- تسهيل عمليات مراقبة البضائع من طرف المصالح المختصة للدولة في هذا المجال،

- الإسراع وإدخال السيولة في تبادل المعلومات والبيانات والرسائل والوثائق بين المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين والمتدخلين الآخرين المعنيين في السلسلة اللوجيستية،

- وضع المعلومات والبيانات المطلوبة تحت تصرف المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين والمتدخلين الأخرين المعنيين في السلسلة اللوجيستية من أجل استيفاء الإجراءات المرتبطة بعمليات استيراد البضائع وتصديرها وعبورها، لاسيما منها النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك،

- تقييم أداءات السلسلة اللوجيستية المينائية،

- إعداد الإحصائيات المتعلقة بالسلسلة اللوجيستية للتجارة عبر الحدود عن طريق البحر،

- المتابعة الإدارية والمادية للبضائع التي تعبر الموانئ التجارية،

- المتابعة المادية للبضائع المحوَّلة من الموانئ التجارية نحو المناطق خارج الموانئ،

- سرّية وأمن المعلومات والبيانات المجمعة والمتبادلة.

المادة 7: تكلف السلطة المينائية بوضع نظام المجتمع المينائي الجزائري ومتابعته وتسييره وصيانته وأمنه.

وبهذه الصفة، يجب عليها أن تسخّر جميع الوسائل البشرية والمادية التي تسمح بضمان حسن سير نظام المجتمع المينائى الجزائري.

المادة 8: يحدث نظام عملياتي وتقني لنظام المجتمع المينائي الجزائري يحدد المتطلبات العملياتية والتقنية المرتبطة بسيره.

المادة 9: تعد السلطة المينائية النظام العملياتي والتقني لنظام المجتمع المينائي الجزائري بالتشاور مع الأطراف المعنية، ويوافق عليه الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ.

المادة 10: يجب أن يعد النظام العملياتي والتقني لنظام المجتمع المينائي الجزائري بكيفية تضمن توافقية نظام المجتمع المينائي الجزائري مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة للمؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين والمتدخلين الأخرين المعنيين في السلسلة اللوجيستية.

المادة 11: يتضمن النظام العملياتي والتقني لنظام المجتمع المينائي الجزائري بروتوكولات التبادل لمختلف مستعملي نظام المجتمع المينائي الجزائري، ويضم جداول تبادل المعلومات والبيانات والرسائل والوثائق المتفق عليها بين السلطة المينائية والمؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين والمتدخلين الأخرين المعنيين في السلسلة اللوجيستية.

كما يتضمن بنودا تتعلق بالكيفيات والإجراءات المرتبطة بالدخول والسلامة والتوقيع الإلكتروني ومسؤولية كل متدخل.

جدول التبادل هو المخطط الذي يحدد تدفقات المعلومات والبيانات والرسائل والوثائق الداخلة والخارجة بين مختلف المستعملين ونظام المجتمع المينائي الجزائري.

المادة 12: يحدد النظام العملياتي والتقني لنظام المجتمع المينائي الجزائري شروط وكيفيات الربط البيني للأنظمة المعلوماتية للمؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين والمتدخلين الآخرين المعنيين في السلسلة اللوجيستية، وبالخصوص مع النظام المعلوماتي لإدارة الجمارك.

المادة 13: يحدد النظام العملياتي والتقني لنظام المجتمع المينائي الجزائري الشروط التي يتعيّن من خلالها على السلطة المينائية إيواء أو العمل على إيواء نظام المجتمع المينائي الجزائري في الجزائر، في هياكل ملائمة تستجيب لمتطلبات السلامة والحماية لكل محتويات النظام والبيانات التى يحوزها.

المادة 14: يحدد النظام العملياتي والتقني لنظام المجتمع المينائي الجزائري كيفيات تبليغ المعلومات المطلوبة في الإجراءات التصريحية المينائية من طرف ربان السفينة أو إذا تعذر ذلك، مجهز السفينة أو الناقل أو الوكيل، قبل الدخول في الميناء الجزائري المتوجه إليه.

المادة 15: يجب أن يتضمن النظام العملياتي والتقني لنظام المجتمع المينائي الجزائري الوسائل التي يتعين على السلطة المينائية توفيرها من أجل السير المنتظم لنظام المجتمع المينائي الجزائري، بطريقة موثوقة وبدون انقطاع، مع ضمان التحيين الدائم للمنظومة وصيانة تجهيزاتها وأدواتها.

المادة 16: يحدد النظام العملياتي والتقني لنظام المجتمع المينائي الجزائري الإجراءات والآليات الواجب وضعها لضمان سلامة وسرية المعلومات والبيانات والرسائل والوثائق التي يتم جمعها وتبادلها بواسطة نظام المجتمع المينائي الجزائري، والتتبع الدائم والفعال لعمليات الربط وتأمين المداخل عن طريق إثبات هوية المستعملين وتصديقهم وترخيصهم.

المادة 17: يجب أن تكون الشروط والكيفيات المتعلقة بحفظ وتوثيق المعلومات والبيانات والرسائل والوثائق محددة في النظام العملياتي والتقني لنظام المجتمع المينائي الجزائري، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال.

المادة 18: يمكن أن يعدل و/أو يتمم النظام العملياتي والتقني لنظام المجتمع المينائي الجزائري حسب نفس الأشكال المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه.

المادة 19: تكون موثوقية المعلومات والبيانات والوثائق التي يقوم المرسل بإدخالها في نظام المجتمع المينائي الجزائرى وصحتها وانسجامها تحت مسؤوليته حصريا.

المادة 20: طبقا لأحكام القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018 والمذكور أعلاه، وأحكام هذا المرسوم، يتعين على السلطة المينائية اتخاذ جميع التدابير المطلوبة لضمان سلامة النظام وحماية البيانات ذات الطابع التجاري و/أو الشخصي التي تمَّ جمعها أو تبادلها عن طريق نظام المجتمع المينائي الجزائري.

المادة 12: لا يمكن استعمال البيانات الواردة في قاعدة بيانات نظام المجتمع المينائي الجزائري إلا للأغراض التي تم جمعها لأجلها.

المادة 22: تحدد المصاريف المرتبطة بالخدمات التي يقدمها نظام المجتمع المينائي الجزائري من طرف السلطة المينائية.

ويتم ضبط هذه المصاريف بحيث تغطي أعباء استغلال نظام المجتمع المينائي الجزائري.

المادة 23: تعفى المؤسسات والإدارات العمومية المعنية من دفع تكاليف استعمال خدمات نظام المجتمع المينائي الجزائري.

المادة 24: في انتظار تنصيب السلطة المينائية، يكلف مجمع الخدمات المينائية بمهام السلطة المينائية المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم.

المادة 25: تلزم المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية والمتعاملون الاقتصاديون والمتدخلون الآخرون المعنيون في السلسلة اللوجيستية باستعمال خدمات نظام المجتمع المينائي الجزائري من أجل استيفاء الإجراءات والعمليات المينائية المرتبطة بالتجارة عبر الحدود عن طريق البحر بمجرد البدء في استغلاله.

المادة 26: توضح أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والموانئ.

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 5 رمضان عام 1442 الموافق 17 أبريل سنة 2021.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 21-148 مؤرّخ في 8 رمضان عام 1442 الموافق 20 أبريل سنة 2021، يحدد تنظيم السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين وطريقة عملها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 19-05 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019 والمتعلق بالأنشطة النووية، لاسيما المادتان 7 و 15 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرّخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 7 و 15 من القانون رقم 19-05 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1440 الموافق 17 يوليو سنة 2019 والمتعلق بالأنشطة النووية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تنظيم السلطة الوطنية للأمان والأمن النوويين وطريقة عملها، التي تدعى في صلب النسلطة"، وكذا تشكيلة اللجنة الاستشارية للسلطة.

المادّة 2: يحدد مقر السلطة بمدينة الجزائر.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي.

الفصل الثاني التنظيم

المادّة 3: تشمل السلطة ما يأتى:

- مجلس السلطة،
- الأمانة التنفيذية،

- أربع (4) مديريات تقنية :
- مديرية التنظيم النووى،
 - مديرية التفتيش،
- مديرية الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات والنفايات المشعة،
- مديرية الأمن النووى وضمانات عدم الانتشار النووى.
 - خلية توضع لدى رئيس مجلس السلطة.

الفرع الأول مجلس السلطة

المادّة 4: يكلف مجلس السلطة بما يأتى:

- اتخاذ قرارات السلطة كما نص عليها القانون المذكور أعلاه، لا سيما فيما يتعلق بالتراخيص،
 - ضبط استراتيجية ترقية وتطوير نشاط السلطة،
 - تحديد التنظيم الداخلي وطريقة عمل السلطة،
- المصادقة على الميزانية السنوية للسلطة وتنفيذها بعد موافقة الوزير الأول،
- ضبط البرنامج السنوي للتدقيق الخاص بالسلطة وكيفياته،
 - ضبط سياسات واستراتيجيات الاتصال،
- دراسة برامج العمل السنوية والمصادقة عليها والتقرير السنوي لنشاط السلطة، وكذا أي تقرير موجه للغير،
- ضبط استراتيجيات وبرامج المراقبة الإشعاعية على مستوى التراب الوطني،
- المصادقة على برامج التكوين في مجال الأمان والأمن النوويين، وكذا البرامج المتعلقة باستخدام مصادر الإشعاعات المؤيّنة والوقاية من الإشعاعات،
 - اعتماد النظام الداخلي لمجلس السلطة،
 - المصادقة على النظام الداخلي للسلطة،
 - المصادقة على إجراءات عمل السلطة،
- الفصل في لجوء هياكل السلطة إلى خبرة الهيئات المتخصصة،
- دراسة كل مسألة يعرضها عليه رئيس مجلس السلطة.
 - المادّة 5: أعضاء مجلس السلطة هم:
 - مدير التنظيم النووى،
 - مدير التفتيش،

- مدير الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات والنفايات المشعّة،
 - مدير الأمن النووى وضمانات عدم الانتشار النووى.

الفرع الثاني الأمانة التنفيذية

المادة 6: تكلف الأمانة التنفيذية التي يديرها الأمين التنفيذي، بما يأتى:

- ضمان تحضير وتنظيم جلسات مجلس السلطة،
- ضمان تنفيذ ومتابعة قرارات مجلس السلطة فيما يتعلق بسير السلطة،
 - تحضير ميزانية السلطة،
- تحضير المقترحات المتعلقة بتسيير مختلف هياكل
- إعداد وتنفيذ سياسات الموارد البشرية الموافقة لاستراتيجية تطوير السلطة،
- وضع خطط وأدوات تطوير المهارات وضمان متابعة تنفيذها،
- إعداد إجراءات التوظيف وترقية المستخدمين وتنفيذها،
 - التكفل بالإدارة العامة والمالية للسلطة،
- ضمان متابعة وتجميع حصائل الأنشطة وميزانيات السلطة.

وتلحق بالأمين التنفيذي:

- مصلحة المالية والمحاسبة،
 - مصلحة الموارد البشرية،
 - مصلحة الوسائل العامة،
- مصلحة الأنظمة المعلوماتية.

يدير المصالح رؤساء مصالح يعينون بموجب قرارات من رئيس مجلس السلطة.

الفرع الثالث المديريات

القسم الفرعي الأول مديرية التنظيم النووي

المادّة 7: يدير مديرية التنظيم النووي مدير، وتكلف بما يأتى:

- تحضير مشاريع نصوص التنظيم المتعلقة بالأنشطة النووية والآراء حول مشاريع النصوص المعروضة عليها،
- تصميم مشاريع المواصفات والأنظمة وإعداد مشاريع دلائل الإرشادات المتعلقة بالأمان والأمن النوويين والوقاية من الإشعاعات،
- المشاركة في إعداد التنظيم ومعايير الأمان والأمن النوويين والوقاية من الإشعاعات ومتابعة تطبيقها،
- تحديد والقيام بإجراءات تسليم التراخيص وتعديلها وسحبها، المتعلقة بالأنشطة النووية المنصوص عليها في التشريع المعمول به،
- معالجة طلبات الترخيص المتعلقة بمختلف الأنشطة النووية والطلبات المتعلقة بالرخص المطلوبة،
- تحضير ملفات التراخيص لتقديمها إلى مجلس السلطة،
- تسيير إشعارات قرارات السلطة المنصوص عليها في التشريع النووى، لا سيما القرارات المتعلقة بالتراخيص،
- إعداد ومسك السجل الوطني لمصادر الإشعاعات المؤيّنة.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين:

- المديرية الفرعية للتنظيم،
- المديرية الفرعية للتراخيص والجرد.

القسم الفرعي الثاني مديرية التفتيش

المادة 8: يدير مديرية التفتيش مدير، وتكلف بما يأتى:

- وضع وتنفيذ برامج تفتيش المنشات النووية والأنشطة النووية المنصوص عليها في التشريع المعمول به،
- مراقبة وتفتيش المنشآت النووية وكل الأنشطة المتعلقة باستخدام الطاقة والتقنيات النووية وكذا مصادر الإشعاعات المؤيّنة،
- مراقبة تدابير وإجراءات الأمان والأمن النوويين والوقاية من الإشعاعات التي يضعها مشغلو المنشآت النووية ومستخدمو مصادر الإشعاعات المؤيّنة،
- إعداد تقارير التقييم المتعلقة بمهام التفتيش المنجزة،
- اتخاذ التدابير اللازمة لمطابقة المنشآت والأنشطة المعنية مع المتطلبات المحددة في التراخيص و في التنظيم المعمول به،

- متابعة تطبيق العقوبات الصادرة وفقا للتشريع المعمول به.
 - وتضم مديريتين (2) فرعيتين:
 - المديرية الفرعية لتفتيش المنشأت النووية،
- المديرية الفرعية لتفتيش مصادر الإشعاعات المؤيّنة ونقل المواد المشعّة.

القسم الفرعي الثالث مديرية الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات والنفايات المشعّة

المادة 9: يدير مديرية الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات والنفايات المشعّة مدير، وتكلف بما يأتى:

- تقييم تدابير وإجراءات الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات التي يضعها مشغلو المنشات النووية و/ أو مستخدمو مصادر الإشعاعات المؤيّنة،
- تقييم تدابير وإجراءات الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات المتعلقة بنقل المواد المشعّة،
- المساهمة في إعداد ومتابعة تطبيق التنظيم ومعايير الأمان النووى والوقاية من الإشعاعات،
- تقييم وثائق تحليل الأمان النووي بما في ذلك تقارير الأمان المقدمة من المشغل،
- ضمان اليقظة التكنولوجية واليقظة في مجال المعايير الدولية المتعلقة بالأمان النووي والوقاية من الإشعاعات،
- المشاركة في تطوير ثقافة الأمان النووي في القطاعات المعنية،
- تقييم أي تقرير للوقاية من الإشعاعات يقدم للسلطة،
- وضع وإدارة نظام لليقظة العلمية والصحية والطبية فيما يتعلق بآثار الإشعاعات المؤيّنة على الصحة،
- تسيير شبكة المراقبة الإشعاعية عبر التراب الوطني،
- إعداد التقرير السنوي عن الوضعية الإشعاعية الوطنية،
 - متابعة عمليات إعادة تأهيل المواقع الملوثة،
- المساهمة في إدارة وضعيات الاستعجالات الإشعاعية والنووية،
- تقييم ودراسة مخططات الاستعجالات الإشعاعية والنووية،
- تطوير وتنفيذ الإجراءات لضمان إبلاغ مبكر واستجابة ناجعة للفاعلين المعنيين في حال وقوع حدث أو حادث نوويين.

- وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية:
- المديرية الفرعية لأمان المنشآت النووية،
- المديرية الفرعية للوقاية من الإشعاعات ونقل المواد لمشعّة،
- المديرية الفرعية لأمان النفايات المشعّة ووضعيات الاستعجالات الإشعاعية والنووية.

القسم الفرعي الرابع مديرية الأمن النووي وضمانات عدم الانتشار النووي

المادة 10: يدير مديرية الأمن النووي وضمانات عدم الانتشار النووي مدير، وتكلف بما يأتى:

- اقتراح تدابير وإجراءات الأمن النووي المتعلقة بالمنشآت النووية والمواد النووية وكذا المصادر المشعّة،
- المساهمة في إعداد ومتابعة تطبيق التنظيم ومعايير الأمن النووى،
- تطوير وتنفيذ استراتيجية وطنية للبحث وتأمين المصادر المشعّة التي توجد خارج المراقبة التنظيمية،
- ضمان اليقظة التكنولوجية واليقظة في مجال المعايير الدولية المتعلقة بالأمن النووى،
- المشاركة في تطوير ثقافة الأمن النووي في القطاعات المعندة،
- متابعة تطبيق الضمانات، وإعداد تقرير سنوي عن تطبيقها،
- وضع وإدارة النظام الوطني لحصر ومراقبة المواد النووية.
 - وتضم مديريتين (2) فرعيتين:
 - المديرية الفرعية للأمن النووى،
 - المديرية الفرعية للضمانات.

المادّة 11: يعين المديرون التقنيون بموجب مقرر من رئيس مجلس السلطة بعد موافقة الوزير الأول.

المادّة 12: يمكن أن تكون للسلطة فروع إقليمية، في إطار مهامها.

الفرع الرابع الخلية

المادّة 13: تتكون الخلية من:

- مسؤول للاتصال والإعلام، يكلف بما يأتى:
- إعداد مخططات الاتصال والإعلام وتنفيذها بعد مصادقة مجلس السلطة عليها،

- إنشاء وتسيير قاعدة معطيات لمجموع المعلومات المتعلقة بالنشاطات النووية،
- السهر على تنشيط وتحيين محتوى الاتصال الخاص بالسلطة،
 - تنسيق أنشطة الاتصال والإعلام للسلطة.
 - مسؤول للتعاون، يكلف بما يأتى:
- متابعة وتقييم تنفيذ التزامات الدولة فيما يخص الاتفاقات في مجالات اختصاص السلطة،
- تنسيق أعمال التعاون الدولي للسلطة وإعداد برامج التعاون مع الهيئات المماثلة وكذا مع المنظمات الدولية أو الإقليمية،
- تنسيق ومتابعة تنفيذ أعمال التعاون مع الهيئات الوطنية المعنية في مجالات اختصاص السلطة.

الفصل الثالث طريقة عمل السلطة

المادّة 14: يعد النظام الداخلي للسلطة رئيس مجلس السلطة وينفذ بعد موافقة الوزير الأول.

المادّة 15: يحدد النظام الداخلي للسلطة:

- شروط توظيف المستخدمين،
 - نظام أجور المستخدمين،
- المسائل الأخرى المرتبطة بعمل السلطة.

المادّة 16: يخضع مستخدمو السلطة لتحقيق التأهيل.

المادّة 17: يمكن السلطة أن تلجأ لانتداب مستخدمين مؤهلين من المؤسسات العمومية المختصة في هذا المجال.

الفصل الرابع اللجنة الاستشارية

المادّة 18: تتشكل اللجنة الاستشارية، الموضوعة لدى رئيس مجلس السلطة، من:

- ممثل (1) عن السلطة، رئيسا،
- ممثل (1) عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل (1) عن وزير الشؤون الخارجية،
- ممثل (1) عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - ممثل (1) عن وزير العدل، حافظ الأختام،
 - ممثل (1) عن وزير المالية،

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمى،
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصناعة،
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالمناجم،
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالنقل،
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالموارد المائية،
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالصحة،
 - ممثل (1) عن الوزير المكلف بالبيئة،
 - ممثل (1) عن محافظة الطاقة الذرية،
- خمسة (5) خبراء معترف بتجربتهم العلمية والتقنية والقانونية في مجال الأمان والأمن النوويين والوقاية من الاشعاعات.

المادة 19: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الاستشارية بموجب مقرر من رئيس مجلس السلطة بناء على مقترحات من القطاعات والهيئات المعنية.

ما عدا الخبراء المعيّنين من قبل رئيس مجلس السلطة، يتم اختيار أعضاء اللجنة الاستشارية من بين أصحاب الوظائف العليا برتبة مدير، على الأقل.

المادة 20 : يعين أعضاء اللجنة الاستشارية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

و في حالة استخلاف عضو، يتم تعيين عضو جديد حسب الأشكال نفسها.

المادّة 21: يحدد عمل اللجنة الاستشارية في النظام الداخلي للسلطة.

يتولى أمانة اللجنة الاستشارية أمين يعينه رئيس السلطة.

المادة 22: تجتمع اللجنة الاستشارية بناء على استدعاء من رئيسها، في دورة عادية مرتين (2) في السنة.

كما يمكن أن تجتمع كلّما دعت الضرورة إلى ذلك، بطلب من رئيسها.

تدوّن مداو لات اللجنة الاستشارية في محضر.

ترسل أراء اللجنة الاستشارية إلى رئيس مجلس السلطة.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 رمضان عام 1442 الموافق 20 أبريل سنة 2021.

عبد العزيز جراد

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهوريّة، مكلّف بالثقافة والسمعي البصري.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-7 و 92-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهوريّة وتنظيمها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمّم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعيّن السيّد أحمد راشدي، مستشارا لدى رئيس الجمهوريّة، مكلّفا بالثقافة والسمعي البصري.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل رمضان عام 1442 الموافق 13 أبريل سنة 2021.

عبد المجيد تبون

مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

ولاية أدرار:

- عبد الرحمان بن مبريك، بدائرة زاوية كنتة.

ولاية الشلف:

- لزرق بن رحمة، بدائرة وادى الفضة،
- عبد العزيز شعبان، بدائرة الكريمية.

ولاية الأغواط:

- محمد رضوان خوري، بدائرة الغيشة،
 - رشید شرید، بدائرة عین ماضی،
 - عصام باوية، بدائرة بريدة،
- نورالدین حمدی، بدائرة قلتة سیدی سعد،
 - عبد الوهاب بركان، بدائرة الأغواط،
 - توفيق داودى، بدائرة أفلو.

ولاية أم البواقى:

- صليحة عمامرة، بدائرة عين بابوش،
- لمنور بن أودينة، بدائرة عين كرشة،
- عبد السلام موهوبي، بدائرة الضلعة.

ولاية باتنة:

- دیاب بوسماعت، بدائرة أریس،
- نورالدين محيوس، بدائرة سريانة،
- حاج بن شطة، بدائرة رأس العيون،
 - میلود بوساهل، بدائرة تكوت،
- عبد الكريم كوشيت، بدائرة أو لاد سى سليمان،
 - عبد العزيز جوادي، بدائرة مروانة،
 - محمد لمين بن جمعة، بدائرة منعة،
 - عبد الله حمودي، بدائرة ثنية العابد.

ولاية بجاية:

- سعید خیشة، بدائرة شمینی،
- جميلة عيمر ، بدائرة درقينة ،
- خالد خطراوي، بدائرة تيشي.

ولاية الجلفة:

- قدور بلقناديل، بدائرة سيدى العجال.

ولاية سطيف:

- محمد طالبي، بدائرة حمام السخنة،
- سعيد منصورى، بدائرة عين الكبيرة،
 - الهادف بن غيدة، بدائرة بابور،
 - عمار ملوك، بدائرة ماوكلان.

ولاية سعيدة:

- زبير كحلالو، بدائرة سيدي بوبكر.

ولاية سكيكدة:

- براهيم بهلولى، بدائرة أم الطوب،
- رياض معاوى، بدائرة عين قشرة،
- محمد هاشمی، بدائرة تمالوس،
 - جمال بوجزة، بدائرة عزابة،
 - حدة شرفى، بدائرة الحدائق،
- فيصل عمروش، بدائرة سيدى مزغيش.

ولاية سيدى بلعباس:

- فوزية زمالى، بدائرة تسالة،
- سليمان مسري، بدائرة مرحوم،
- بوحجر معطلی، بدائرة مولای سلیسن،
 - رشيد خلوى، بدائرة تلاغ،
 - عبد الحق مرابطي، بدائرة تنيرة،
- رشيد بن يوسف، بدائرة سيدي لحسن،
 - ربيعة طبال، بدائرة ابن باديس.

ولاية قالمة:

- طيب حطابي، بدائرة خزارة،
- بشير فرطاس، بدائرة حمام النبايل،
- عبد الحميد بن شيخ، بدائرة عين مخلوف،
 - أحمد كامش، بدائرة عين الحساينية.

ولاية المدية:

- طيب بن أحمد، بدائرة القلب الكبير،
- بلقاسم نفراجی، بدائرة سیدی نعمان،
 - سارة فيلالى، بدائرة أو لاد عنتر،

ولاية بسكرة:

- محمد فندوزى، بدائرة فوغالة،
- أحمد حاج قدور، بدائرة طولقة.

ولاية بشار:

- حمدی جمعی، بدائرة تاغیت،
- مصطفى بن قربة، بدائرة أو لاد خضير،
 - المهدي أكسور، بدائرة بنى ونيف،
 - عبد النبى بلميلود، بدائرة الوطاء.

ولاية البليدة:

- بشير رحومة، بدائرة العفرون.

ولاية البويرة:

- عبد الرحمان بسام، بدائرة بئر غبالو،
 - عمر بوطهراوى، بدائرة عين بسام.

ولاية تبسة:

- براهيم سلطاني، بدائرة الكويف،
- عبد القادر سلمي، بدائرة الماء الأبيض،
 - سليمان عازب، بدائرة بئر مقدم،
 - عبد المالك نويصر، بدائرة العوينات.

ولاية تلمسان:

- محمد شلف، بدائرة ندرومة،
- أحمد لطفى، بدائرة عين تالوت.

ولاية تيارت:

- عمار العمرى، بدائرة دحمونى،
- عبد الكريم لعمورى، بدائرة السوقر،
- العيد طيبي، بدائرة مشرع الصفاء،
- محمد بن المواز ، بدائرة مدروسة.

ولاية تيزي وزو:

- محند أرزقى موساوى، بدائرة ماكودة،
 - صالح حطوم، بدائرة بنى دوالة،
 - فتحى بوزايد، بدائرة بوغنى،
- حميد خلفاوى، بدائرة الأربعاء نايث ايراثن،
 - محرز معمرى، بدائرة أزفون،
 - محفوظ غزايلي، بدائرة تيزي وزو.

ولاية خنشلة:

- زهير شعبان، بدائرة عين الطويلة.

ولاية سوق أهراس:

- احسن بن تونسى، بدائرة الحدادة،
 - علاوة دالى، بدائرة المراهنة.

ولاية تيبازة:

- رضوان خليفة، بدائرة القليعة،
- مسعود قمامة، بدائرة الداموس.

ولاية ميلة:

- سعيد بوذهب، بدائرة وادى النجاء.

ولاية عين الدفلي:

- عبد الحليم بلعربي، بدائرة جندل،
- جمال منصورى، بدائرة بومدفع،
- عزالدين شيخى، بدائرة العامرة،
 - ربيع نقيب، بدائرة الروينة.

ولاية النعامة:

- محمد طنفار ، بدائرة مكمن بن عمار ،
 - بن يحى شباب، بدائرة عسلة،
 - عبد الكريم زيناى، بدائرة النعامة.

ولاية غليزان:

- عبد القادر غبريني، بدائرة الحمادنة،
 - منصور مبارك، بدائرة المطمر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

ولاية أدرار:

- رضا لعلام، بدائرة شروين،
- سليمان يحى، بدائرة فنوغيل.

ولاية الشلف:

- أمحمد نجارى، بدائرة تاو قريت، لإحالته على التقاعد،
- محمد هبري، بدائرة بنى حواء، لإحالته على التقاعد،
- سليمان لصفر، بدائرة الزبوجة، لإحالته على التقاعد،

- أمحمد كصار ، بدائرة العزيزية ،
- محفوظ بوزرطيط، بدائرة بنى سليمان،
 - عبد القادر بوعيش، بدائرة الشهبونية.

ولاية مستغانم:

- جيلالي يحمى، بدائرة حاسى معمش،
 - خالد دحمانی، بدائرة عین تادلس.

ولاية المسيلة:

- عبد الله بلعيد، بدائرة أو لاد سيدى براهيم،
 - عبد المجيد بن عيسى، بدائرة الخبانة.

ولاية معسكر:

- محمد فقير، بدائرة تيغنيف،
- صارة فطيمة الزهراء عوني، بدائرة البرج.

ولاية ورقلة:

- نور الدين سلامي، بدائرة المقارين،
 - أحمد بن مالك، بدائرة تماسين،
- ناصر خرفی، بدائرة سیدی خویلد.

ولاية وهران:

- مصطفى بكة، بدائرة عين الترك.

ولاية البيض:

- محمود جكال، بدائرة رقاصة،
- يحي حجاج، بدائرة بريزينة.

ولاية برج بوعريريج:

- عبد الكمال بوشمال، بدائرة الجعافرة.

ولاية بومرداس:

- عبد الكريم بكيرى، بدائرة الثنية،
- يوسف سي بشير، بدائرة بودواو.

ولاية الطارف:

- عمرانى عطال، بدائرة بوثلجة.

ولاية تيسمسيلت:

- محمد العلمى، بدائرة الأزهرية.

ولاية الوادى:

- قاسم خليلي هجيري، بدائرة ميه وانسة.

ولاية تلمسان:

- قويدر بن عدان، بدائرة تلمسان،
- معمر سماعيل، بدائرة الرمشي، لإحالته على التقاعد،
 - أمينة بلعروسى، بدائرة فلاوسن،
 - مسعود عبدلی، بدائرة بن سكران،
- بن عمر بوعشة، بدائرة سبدو، لإحالته على التقاعد،
 - نور الدين حطاب، بدائرة بنى بوسعيد،
 - محمد الأمين دربال، بدائرة مرسى بن مهيدى،
 - صالح صافی، بدائرة شتوان،
- بوتخيل بن يوسف، بدائرة المنصورة، لإحالته على التقاعد.

ولاية تيارت:

- محمد قاسمي، بدائرة تيارت، لإحالته على التقاعد،
- جمال الدين حاجو، بدائرة رحوية، لإحالته على التقاعد،
- شريف بوركايب، بدائرة فرندة، لإحالته على التقاعد،
 - عمار عجال، بدائرة الحمادية.

ولاية تيزي وزو:

- عبد المجيد ثابت، بدائرة ذراع الميزان،
 - عمر موسوني، بدائرة مقلع.

ولاية الجلفة:

- الخير بودوخة، بدائرة بيرين،
- صالح محجوبي، بدائرة الشارف.

ولاية جيجل:

- فضيل بومزبر، بدائرة الطاهير، لإحالته على التقاعد،
- نصر الدين بلواعر، بدائرة الميلية، لإحالته على التقاعد،
 - نصر الدين صحراوى، بدائرة السطارة،
 - حمو خليفي، بدائرة تاكسانة، لإحالته على التقاعد.

ولاية سطيف:

- أحمد طراف، بدائرة العلمة،
- بسعد مناصر ، بدائرة بني عزيز ، لإحالته على التقاعد ،
 - يوسف طاكبو، بدائرة بنى ورتيلان،
- محمد الطاهر براشن، بدائرة بوقاعة، لإحالته على التقاعد.

- يوسف شرفاوي، بدائرة أبو الحسن، لإحالته على التقاعد،
- غوتي شريفي، بدائرة عين مران، لإحالته على التقاعد.

ولاية أم البواقي:

- زهير رزايمية، بدائرة أم البواقي،
- بشرة محى الدين، بدائرة فكيرينة.

ولاية باتنة:

- إلياس العيداني، بدائرة الجزار.

ولاية بجاية:

- محمد أرزقي إبريش، بدائرة أميزور،
- سالم بردیاف بورحله، بدائرة أذکار،
 - مخلوف عليان، بدائرة برباشة،
- محمد تاسيقا بوعمزة، بدائرة خراطة.

ولاية بشار:

– عبد الرحمان بقياق، بدائرة تبليالة.

ولاية البليدة:

- صادق سبية، بدائرة وادى العلايق،
 - ابراهيم شاطر، بدائرة الأربعاء.

ولاية البويرة:

- أرزقى بريكى، بدائرة القادرية،
- أحمد عبدى، بدائرة برج أوخريص،
- مزيان أيت على، بدائرة بشلول، لإحالته على التقاعد.

ولاية تامنغست:

- محمد أكلى أكليوات، بدائرة تامنغست،
 - حمزة باصالح، بدائرة إن غار،
- محمد عبد القادر بن بركة، بدائرة إن قزام،
 - أحمد بوشويط، بدائرة تين زواتين.

ولاية تبسة:

- فرحى زروال، بدائرة بئر العاتر، لإحالته على التقاعد،
 - عبد الرزاق رحال، بدائرة الشريعة،
 - نور الدين عتيق، بدائرة نڤرين،
 - بلقاسم بن على شريف، بدائرة أم على.

- جمال لقرا، بدائرة مجدل،

- قويدر بوزينة، بدائرة جبل مسعد، لإحالته على التقاعد.

ولاية معسكر:

- ناصر قنديل، بدائرة معسكر،
- معمر بوثلجة، بدائرة وادى الأبطال،
 - خيرة بوبصلة، بدائرة عين فكان،
 - زکیة حاج علی، بدائرة زهانة،
 - نعيمة جازولى، بدائرة المحمدية.

ولاية ورقلة:

– أحمد الخير حلق، بدائرة نقوسة.

ولاية وهران:

- نور الدين فليتي، بدائرة بئر الجير، لإحالته على التقاعد،
 - بودالى لحول، بدائرة وادى تليلات.

ولاية البيض:

- مكى قصالى، بدائرة الأبيض سيدى الشيخ.

ولاية برج بوعريريج:

- حنيفى زموري، بدائرة الحمادية.

ولاية الطارف:

- بلقاسم بوقرة، بدائرة بوحجار،
- كريم أحمد سعيد، بدائرة الذرعان،
- نصر الدين زهور، بدائرة البسباس.

ولاية تيسمسيلت:

- أحمد عنان، بدائرة الأرجم، لإحالته على التقاعد،
- عبد الهادي حاج قدور، بدائرة عماري، لإحالته على تقاعد.

ولاية الوادى:

- مسعود معيوف، بدائرة الوادي،
 - قدور كموش، بدائرة الرباح،
- عبد الحليم عز الدين، بدائرة الرقيبة.

ولاية خنشلة:

- عاشور بولقنافد، بدائرة خنشلة،
 - يونس ميمونى، بدائرة بابار.

ولاية سعيدة :

- عبد الله بوعنيني، بدائرة أو لاد براهيم.

ولاية سكيكدة:

- محمد سماحي، بدائرة سكيكدة، لإحالته على التقاعد.

ولاية سيدى بلعباس:

- عبد القادر سعدى، بدائرة سيدى بلعباس،
- سالم غربي، بدائرة مصطفى بن إبراهيم، لإحالته على التقاعد.

ولاية عنابة:

- رشید شحات، بدائرة عنابة،
- محمد الصغير زربيط، بدائرة برحال، لإحالته على التقاعد.

ولاية قالمة:

- رشيد عساس، بدائرة قالمة.

ولاية قسنطينة:

– عزالدين عنترى، بدائرة قسنطينة.

ولاية المدية:

- مختار حنفي، بدائرة العمرية،
- علاء الدين سي الطيب، بدائرة عزيز،
 - سليمان بجقينة، بدائرة السواقى،
- محند الحسين أو فروخ، بدائرة قصر البخاري، لإحالته على التقاعد،
 - محمد رحمونی، بدائرة عوامري،
- عبد القادر خالفة، بدائرة سغوان، لإحالته على التقاعد،
- محى الدين حواس، بدائرة تابلاط، لإحالته على التقاعد.

ولاية مستغانم:

- حسن جارى، بدائرة مستغانم،
- جلول حامد، بدائرة خير الدين،
- أحمد موسى، بدائرة سيدى الأخضر،
- بلقاسم عازب، بدائرة عشعاشة، لإحالته على التقاعد.

ولاية المسيلة:

- على زميرلين، بدائرة المسيلة،
- يحى قرزو، بدائرة حمام الضلعة،
 - عمر تلی، بدائرة شلال،

ولاية سوق أهراس:

- احسن زغدود، بدائرة أو لاد دريس،
- صباح بوفرح، بدائرة بئر بوحوش،
- كمال معتوق، بدائرة مداوروش، لتكليفه بوظيفة أخرى،
 - فؤاد قديري، بدائرة أم العظايم.

ولاية تيبازة:

- فاطمة الزهراء شويطر، بدائرة قوراية،
- بوعلام بوشريح، بدائرة بواسماعيل، لإحالته على التقاعد.

ولاية ميلة:

- كمال طبيب، بدائرة ميلة،
- لخضر رأس الجبل، بدائرة شلغوم العيد، لإحالته على التقاعد،
 - ابراهيم بن زماموش، بدائرة الرواشد.

ولاية عين الدفلي:

- فريد خديم، بدائرة الخميس، لإحالته على التقاعد،
 - كريمة درقاوة، بدائرة حمام ريغة،
 - ليلى عمور، بدائرة برج الأمير خالد،
- رشيد بن عامر ، بدائرة بطحية ، لإحالته على التقاعد.

ولاية النعامة:

- على سالم لفقير، بدائرة سفيسيفة.

ولاية عين تموشنت:

- محمد مطالسي، بدائرة ولهاصة لغرابة، لإحالته على التقاعد.

ولاية غرداية:

- جمال كشطولي، بدائرة غرداية،
- بوجمعة عثماني، بدائرة المنيعة،
- محمد الأخضر حمادو، بدائرة بونورة.

ولاية غليزان:

- محمد بن طاطة، بدائرة غليزان، لإحالته على التقاعد،
 - ساعد نمس، بدائرة جديوية،
 - محمد بن صفية، بدائرة عين طارق،
 - سليمان صدوق، بدائرة مازونة،
 - مصطفى شويخى، بدائرة يلل.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن تعيين رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، تعيّن السيّدات والسادة الآتية أسماؤهم، رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

ولاية أدرار:

- علي وردي، بدائرة زاوية كنتة،
- محمد محنون، بدائرة شروين،
- دياب بوسماعت، بدائرة أدرار،
- براهیم بهلولی، بدائرة أولف،
- نصر الدين عبد الحكيم ديسى، بدائرة رڤان،
 - عبد الرحمان بن مبريك، بدائرة فنوغيل.

ولاية الشلف:

- محمد العلمي، بدائرة الكريمية،
- محمد فقير، بدائرة وادى الفضة،
- لخضر الوافى، بدائرة تاو ڤريت،
- محمد رضوان خورى، بدائرة أو لاد فارس،
 - عبد الرحمان مخضار، بدائرة الزبوجة،
 - فوزية زمالى، بدائرة بنى حواء،
 - كريم لشهب، بدائرة تنس،
 - بشير عباز، بدائرة أبوالحسن،
 - فتحى قادة قلوشة، بدائرة عين مران،
 - حميد عبدلى، بدائرة أو لاد بن عبد القادر.

ولاية الأغواط:

- نبيلة بن عبد الكريم، بدائرة الغيشة،
 - رشيد شريد، بدائرة الأغواط،
 - طيب بن أحمد، بدائرة أفلو،
 - بوزیان یوبی، بدائرة عین ماضی،
 - فايزة بوقطيفة، بدائرة بريدة،
- مختار طهير، بدائرة قلتة سيدي سعد.

ولاية أم البواقى:

- سعيد خيشة، بدائرة أم البواقى،
- يوسف حميدش، بدائرة عين الفكرون،

ولاية البليدة:

- صالح حطوم، بدائرة وادى العلايق،
 - جميلة عيمر، بدائرة الأربعاء،
 - خالد خطراوى، بدائرة العفرون.

ولاية البويرة:

- وليد زوادين، بدائرة بئر غبالو،
 - بخدة زمولى، بدائرة القادرية،
- عبد الرحمان بسام، بدائرة عين بسام،
- السعيد صحراوي، بدائرة برج أخريس،
 - امحمد غريبي، بدائرة بشلول،
 - جيلالى يحمى، بدائرة الأخضرية.

ولاية تامنفست:

- عبد القادر ايت بته، بدائرة تين زواتين،
 - مولاى حسن خلافى، بدائرة إن فزام،
 - أحمد مباركي، بدائرة إن غار،
 - نور الدين سلامي، بدائرة تامنغست.

ولاية تبسة:

- بهلول على حيمود، بدائرة الكويف،
 - مونة ياحمدى، بدائرة نقرين،
- هزرشى قدورى، بدائرة العوينات،
 - مسعود بلهادى، بدائرة الشريعة،
 - أحمد أو زغلة، بدائرة بئر العاتر،
 - وليد ناجى، بدائرة الماء الأبيض،
 - نوارى بروال، بدائرة بئر مقدم،
 - شافية كرايمية، بدائرة أم على.

ولاية تلمسان:

- عبد الله صدوقي، بدائرة ابن سكران،
 - زهیر غربی، بدائرة بنی بوسعید،
 - محمد بوبترة، بدائرة ندرومة،
 - أحمد منصورى، بدائرة شتوان،
 - مخلوف مواسى، بدائرة فلاوسن،
 - محمد طالبي، بدائرة تلمسان،
 - محمود جكال، بدائرة الرمشي،

- أحمد يلس، بدائرة عين كرشة،
- الناصر زراولية، بدائرة الضلعة،
- نوال بن ستيتة، بدائرة عين بابوش،
- نبیل محمد نایل، بدائرة فکیرینة،
- فتحى قواسمية، بدائرة سوق نعمان.

ولاية باتنة:

- محمد إصلاح بنار ، بدائرة سريانة ،
 - حمزة سعيدى، بدائرة منعة،
 - كمال عنيصر، بدائرة تكوت،
- نور الدين محيوس، بدائرة رأس العيون،
 - سعيد بوذهب، بدائرة مروانة،
 - زهير شعبان، بدائرة أريس،
 - عصام باوية، بدائرة ثنية العابد،
- محند أرزقى موساوى، بدائرة الجزار،
- إدير تجاديت، بدائرة أو لاد سى سليمان.

ولاية بجاية:

- براهيم سلطاني، بدائرة أميزور،
 - سعید عبادة، بدائرة درقینة،
 - حميد كورابة، بدائرة خراطة،
- محمد بوسعيدان، بدائرة أذكار،
- رمضان بعداش، بدائرة برباشة،
- عبد الجليل رزقى، بدائرة شمينى،
 - نور الدين حمودي، بدائرة تيشي.

ولاية بسكرة:

- بشير رحومة، بدائرة فوغالة،
- طيب حطابى، بدائرة طولقة،
- محمد ناجى، بدائرة الوطاية.

ولاية بشار:

- صالح حمايدي، بدائرة بنى ونيف،
- عبد القادر بن نوار ، بدائرة تاغيث،
- عبد الجبار حلباوى، بدائرة الوطاء،
 - ميلود عبودو، بدائرة تبلبالة،
- مبروك بركاوى، بدائرة أو لاد خذير.

- محمد طنفار، بدائرة الغزوات،
- براهيم مباركي، بدائرة المنصورة،
- عبد الكريم بن بابا على، بدائرة صبرة،
 - سفيان هنوس، بدائرة عين تالوت،
 - يوسف حنيفي، بدائرة سبدو،
- عیسی بن زین، بدائرة مرسی بن مهیدی،
 - محمد بن صديق، بدائرة الحناية.

ولاية تيارت:

- احسن بن تونسى، بدائرة الحمادية،
 - رياض معاوى، بدائرة السوڤر،
- بن عبد الله بن عريبة، بدائرة مدروسة،
 - سعید منصوری، بدائرة تیارت،
 - بلقاسم نفراجى، بدائرة فرندة،
- صارة فطيمة الزهراء عوني، بدائرة رحوية،
 - كمال طهراوى، بدائرة قصر الشلالة،
 - محمد العيسوف، بدائرة مشرع الصفاء،
 - خيرة مول السهول، بدائرة دحموني،
 - أحمد ويسى، بدائرة مغيلة.

ولاية تيزي وزو:

- عادل شعبان، بدائرة الأربعاء نايث ايراثن،
 - فتحى بوزايد، بدائرة تيزى وزو،
 - لزرق بن رحمة، بدائرة ذراع الميزان،
 - سليمان مسرى، بدائرة عزازقة،
 - بوحجر معطلي، بدائرة ذراع بن خدة،
 - نور الدين كواشي، بدائرة بوغني،
 - نورالدين حمدي، بدائرة تيڤزرت،
 - عبد القادر سلمي، بدائرة بني دوالة،
 - محمد هاشمی، بدائرة مقلع،
 - عمار شكيرد، بدائرة أزفون،
 - صوفیان معمری، بدائرة ماکودة،
 - فيصل بلمقدم، بدائرة عين الحمام.

ولاية الجلفة:

- محمد شلف، بدائرة الجلفة،

- محمد فندوزي، بدائرة حد الصحاري،
- بن يحى شباب، بدائرة فيض البطمة،
 - عمار العمرى، بدائرة الشارف،
 - براهيم لشعى، بدائرة عين وسارة،
 - حسان بلعسيلة، بدائرة بيرين،
 - رشيد روام، بدائرة سيدى العجال.

ولاية جيجل:

- رشيد خلوى، بدائرة الطاهير،
- رضا شعبوب، بدائرة الميلية،
- رفيقة قروات، بدائرة السطارة،
 - سلیم درار ، بدائرة تاکسانة.

ولاية سطيف:

- عمر بوطهراوى، بدائرة العلمة،
- أحمد بن مالك، بدائرة بوقاعة،
- بشير فرطاس، بدائرة العين الكبيرة،
 - على طاوطاو، بدائرة بنى عزيز،
- صليحة عمامرة، بدائرة بنى ورتيلان،
 - بوباكر بولبير، بدائرة ماوكلان،
 - عمر بن سلامة، بدائرة بابور،
 - جوهرة بوزيدة، بدائرة قجال،
- أحمد وليد رحماني، بدائرة حمام السخونة،
 - جمال بوجزة، بدائرة سطيف،
 - علاوة دالى، بدائرة عين أزال،
 - حدة شرفى، بدائرة عين ولمان.

ولاية سعيدة:

- حمدى جمعى، بدائرة أو لاد إبراهيم،
- عبد الحق مرابطي، بدائرة سيدي بوبكر،
 - مصطفى بن قربة، بدائرة يوب،
 - أحمد لطفي، بدائرة سعيدة.

ولاية سكيكدة:

- يوسف نورى، بدائرة سيدى مزغيش،
 - عبد الحليم بلعربي، بدائرة عزابة،
 - عبد القادر غطاس، بدائرة الحدائق،

- أمال لمعيني، بدائرة ابن زياد،
- نورالدين حداد، بدائرة زيغود يوسف.

ولاية المدية:

- خالد واعمر، بدائرة العزيزية،
- عبد الرزاق بعوش، بدائرة عوامري،
 - بلال معوج، بدائرة بنى سليمان،
- ناصر خرفي، بدائرة قصر البخاري،
 - الحاج مومن، بدائرة السواقى،
 - سارة فيلالى، بدائرة العمرية،
- عبد الحفيظ عباسي، بدائرة أو لاد عنتر،
 - بن حرز الله قربة، بدائرة الشهبونية،
- مسعود قمامة، بدائرة شلالة العذاورة،
 - بلخير بن زرقة، بدائرة سغوان،
 - على مروان، بدائرة تابلاط،
 - بشير باحة، بدائرة القلب الكبير،
 - بشیر مادن، بدائرة سیدی نعمان،
 - محمد فتوح، بدائرة عزيز.

ولاية مستغانم:

- نور الدين براهمي، بدائرة خير الدين،
 - عمر حشلاف، بدائرة عين تادلس،
 - بشير لزعر، بدائرة حاسى معمش،
 - خالد دحمانی، بدائرة مستغانم،
 - ربيعة طبال، بدائرة عشعاشة،
- الأزهر معيوف، بدائرة سيدى الأخضر.

ولاية المسيلة:

- محمد بلهادی، بدائرة مجدل،
- أيمن قيدومي، بدائرة خبانة،
- ابراهيم طلاش، بدائرة حمام الضلعة،
 - أحمد كامش، بدائرة المسيلة،
 - المهدى أكسور، بدائرة أو لاد دراج،
- عزالدین شیخی، بدائرة سیدی عیسی،
 - عبد الله بلعيد، بدائرة بوسعادة،
- عبد القادر غبريني، بدائرة عين الملح،

- حاج بن شطة، بدائرة سكيكدة،
- جمال منصورى، بدائرة القل،
- سليمان عازب، بدائرة تمالوس،
- محمد بورنان، بدائرة أم الطوب،
- حفناوی بن زیدان، بدائرة عین قشرة،
 - ميلود بوساهل، بدائرة الحروش.

ولاية سيدى بلعباس:

- اسماعيل زاوي، بدائرة عين البرد،
- عياش سباغ، بدائرة سيدى لحسن،
- رشید بن یوسف، بدائرة سیدی بلعباس،
 - نوارة عبوب، بدائرة تلاغ،
 - الوردى سلاطنية، بدائرة ابن باديس،
 - العيد رايس، بدائرة تنيرة،
 - على مقدم، بدائرة تسالة،
 - الجيلالي بغدالي، بدائرة مولاي سليسن،
- العربى حفيص، بدائرة مصطفى بن إبراهيم.

ولاية عنابة:

- عبد الكريم لعمورى، بدائرة عنابة،
- عبد الكريم كوشيت، بدائرة الحجار،
 - لمنور بن أودينة، بدائرة برحال،
- عبد المالك نويصر، بدائرة البوني.

ولاية قالمة:

- عبد العزيز شعبان، بدائرة قالمة،
- عبد الحميد بن شيخ، بدائرة وادى الزناتى،
 - الوازنة بن طلحة، بدائرة عين مخلوف،
 - حمزة جبلى، بدائرة خزارة،
 - عادل حنيش، بدائرة عين الحساينية،
 - البشير بن لطرش، بدائرة حمام النبايل.

ولاية قسنطينة:

- رضوان خليفة، بدائرة قسنطينة،
- الهادف بن غيدة، بدائرة حامة بوزيان،
 - حميد خلفاوى، بدائرة الخروب،
- عبد الوهاب بركان، بدائرة عين عبيد،

ولاية برج بوعريريج:

- إدريس خلفة، بدائرة الجعافرة،
- محمد لمين بن جمعة، بدائرة الحمادية،
 - امحمد قصار ، بدائرة برج بوعريريج.

ولاية بومرداس:

- عبد الله حمودي، بدائرة بودواو،
- محفوظ بوزرطيط، بدائرة خميس الخشنة،
 - رشيد بورقبة، بدائرة الثنية،
 - محمد حركاتى، بدائرة يسر.

ولاية الطارف:

- اليزيد بن مجقون، بدائرة البسباس،
 - راضية هواين، بدائرة بوثلجة،
 - محمد صاحبی، بدائرة بوحجار،
 - عبد العالى جبار، بدائرة الذرعان.

ولاية تيسمسيلت:

- عبد الكمال بوشمال، بدائرة تيسمسيلت،
 - زهرة يزيد، بدائرة عماري،
 - ناصر بشیری، بدائرة برج بونعامة،
 - كمال على باشا، بدائرة الأزهرية،
 - مختار دباب، بدائرة الأرجم.

ولاية الوادي:

- سهيلة تبينة، بدائرة ميه وانسة،
 - رؤوف ميهوب، بدائرة الرباح،
- يوسف سى بشير، بدائرة الوادي،
 - طارق تميم، بدائرة الرقيبة،
- سليم قوجيل، بدائرة جامعة، ابتداء من 14 سبتمبر سنة 2020.

ولاية خنشلة:

- عبد المجيد بن عيسى، بدائرة قايس،
 - مراد بن مصطفى، بدائرة خنشلة،
- عبد الحميد حلحاز، بدائرة عين الطويلة،
 - شاکر دباش، بدائرة بابار،
 - شركان تموسى، بدائرة بوحمامة.

- آسيا مرزق، بدائرة أو لاد سيدى ابراهيم،
 - الياس صلوح، بدائرة شلال،
 - رؤوف كحلوش، بدائرة جبل مسعد.

ولاية معسكر:

- زهير لموالدي، بدائرة عين فكان،
- كريمة بدرى، بدائرة وادى الأبطال،
- عبد العزيز جوادى، بدائرة معسكر،
- محرز معمرى، بدائرة المحمدية،
 - العيد طيبي، بدائرة تيغنيف،
 - حسان تيتوامان، بدائرة سيق،
 - عمر جبور، بدائرة بوحنيفية،
- فريد بسعود، بدائرة وادى طاغية،
 - الشريف القايم، بدائرة زهانة،
 - صالح طالبي، بدائرة البرج.

ولاية ورقلة:

- توفیق داودی، بدائرة طیبات،
- محمد الهادى بوخريس، بدائرة سيدى خويلد،
 - عمر قشار، بدائرة نقوسة،
 - سفيان الهادى، بدائرة المقارين،
 - سليمة بالرايس، بدائرة تماسين.

ولاية وهران:

- عبد الكريم بكيرى، بدائرة بئر الجير،
 - عمار ملوك، بدائرة عين الترك،
- خدیجة یحیاوی، بدائرة وادی تلیلات،
 - فيصل عمروش، بدائرة السانية.

ولاية البيض:

- قاسم خليلي هجيري، بدائرة الأبيض سيدي الشيخ،
 - منصور مبارك، بدائرة بريزينة،
 - زبير كحلالو، بدائرة البيض،
 - بلخير بوطالب، بدائرة رقاصة.

ولاية إيليزى:

- عبد القادر براشد، بدائرة جانت.

ولاية النعامة:

- امحمد بليلة، بدائرة سفيسيفة،
- قدور بلقناديل، بدائرة عين الصفراء،
 - أحمد حاج قدور، بدائرة النعامة،
- محمد الصادق، بدائرة مكمن بن عمار،
 - أمنة بوعتو، بدائرة عسلة.

ولاية عين تموشنت:

- مسعود عطوى، بدائرة بنى صاف،
- محمد عبد الوهاب حجاج، بدائرة عين الأربعاء،
 - محمد نوى، بدائرة ولهاصة لغرابة.

ولاية غرداية:

- رشيد حيمر، بدائرة بونورة،
- محمد جحافي، بدائرة المنيعة،
 - يحى حجاج، بدائرة غرداية،
- عبد القادر بوعيش، بدائرة القرارة،
 - على بكار ، بدائرة زلفانة.

ولاية غليزان:

- محمد سعيدي، بدائرة يلل،
- محمد بن المواز، بدائرة مازونة،
 - سعيد العمرى، بدائرة المطمر،
 - يمينة بورزق، بدائرة جديوية،
 - ربيع نقيب، بدائرة غليزان،
 - طيب تلى، بدائرة عين طارق،
- جمال بورويس، بدائرة الحمادنة،
 - حفيظ لعايش، بدائرة الرمكة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رؤساء دواوين ولاة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء دواوين ولاة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- امحمد غريبي، في و لاية الأغواط،
- براهيم لشعى، في ولاية بومرداس،
- مصطفى بن زيان، في و لاية إيليزي،
 - محمد بوبترة، في و لاية النعامة.

ولاية سوق أهراس:

- محمد طالبي، بدائرة أم العظايم،
 - زهير شرقي، بدائرة الحدادة،
- عبد السلام موهوبي، بدائرة مداوروش،
- عبد المالك بن عزيزة، بدائرة المشروحة،
 - فيصل دربال، بدائرة المراهنة،
 - مصطفى بن زيان، بدائرة تاورة،
 - خمیسی مناعی، بدائرة بئر بوحوش،
 - مسعود نزلی، بدائرة أو لاد دریس.

ولاية تيبازة:

- عبد النبى بلميلود، بدائرة حجوط،
- عبد العالى عباس، بدائرة بواسماعيل،
 - صالح عبو، بدائرة سيدي عمرو،
 - يوسف بقريش، بدائرة قوراية،
 - محمد بوقة، بدائرة الداموس،
 - عبد الكريم زيناي، بدائرة القليعة،
- نورالدين سويسى، بدائرة أحمر العين.

ولاية ميلة:

- عادل حميلي، بدائرة الرواشد،
- عمرانى عطال، بدائرة ميلة،
- محفوظ غزايلي، بدائرة شلغوم العيد،
 - مصطفى بكة، بدائرة وادى النجاء،
- توفيق بوركبة، بدائرة قرارم قوقة.

ولاية عين الدفلى:

- خالد ضيف الله، بدائرة برج الأمير خالد،
 - مختارية بورعدة، بدائرة جندل،
 - بن عومر فخة، بدائرة الخميس،
 - عزالدين سلطاني، بدائرة مليانة،
 - بلعيد زنية، بدائرة العامرة،
 - حسين غرزولي، بدائرة روينة،
 - أحمد قدى، بدائرة بومدفع،
 - جمال براهمی، بدائرة حمام ریغة،
 - هشام برایة، بدائرة بطحیة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتشين في المفتشيات العامة في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مفتشين في المفتشيات العامة في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد الصادق، في و لاية أدرار،
- محمد جحافي، في و لاية الشلف،
- نور الدين براهمي، في و لاية البليدة،
- عبد القادر بن نوار، في و لاية تيارت،
 - سفيان الهادي، في و لاية الجلفة،
 - مسعود بلهادي، في ولاية سطيف،
 - شركان تموسى، في ولاية قالمة،
- رؤوف ميهوب، في ولاية برج بوعريريج،
 - هشام براية، في و لاية الطارف،
 - محمد بن صديق، في ولاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية ببرج باجى مختار في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد نور الدين حداد، بصفته رئيسا لديوان الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية ببرج باجي مختار في ولاية أدرار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير منتدب للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية بالمقاطعة الإدارية بإن صالح في ولاية تامنفست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّد رشيد بورقبة، بصفته مديرا منتدبا للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية بالمقاطعة الإدارية بإن صالح في ولاية تامنغست، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مئررخ في 16 جمادى الأولى عنام 1442 الموافق 31 ديسمبسر سنة 2020، يتضمن إنهاء منهام كتّاب عامين لدى رؤساء دوائر في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، تنهى مهام السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتّابا عامين لدى رؤساء الدوائر في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مبروك بركاوي، بدائرة برج باجي مختار في و لاية درار،
- بهلول على حيمود، بدائرة الكريمية، في و لاية الشلف،
 - كريمة بدري، بدائرة وادي الفضة، في و لاية الشلف،
 - محمد بورنان، بدائرة الأغواط، في و لاية الأغواط،
- صوفيان معمري، بدائرة مسكيانة، في و لاية أم البواقي،
 - يوسف نورى، بدائرة تكوت، في ولاية باتنة،
 - الحاج مومن، بدائرة رأس العيون، في و لاية باتنة،
 - عبد العالي جبار، بدائرة المعذر، في و لاية باتنة،
 - اليزيد بن مجقون، بدائرة إغيل علي، في ولاية بجاية،
 - أيمن قيدومي، بدائرة أور لال، في و لاية بسكرة،
 - أحمد مباركي، بدائرة بني ونيف، في و لاية بشار،
 - خالد ضيف الله، بدائرة بشار، في و لاية بشار،
 - رشيد روام، بدائرة الحيزر، في و لاية البويرة،
 - سعيد العمري، بدائرة مشدالله، في و لاية البويرة،
 - أحمد قدي، بدائرة تين زواتين، في ولاية تامنغست،
- عبد الرحمان مخضار، بدائرة سبدو، في و لاية تلمسان،
- عبد الرزاق بعوش، بدائرة بني سنوس، في و لاية تلمسان،
 - ناصر بشيري، بدائرة شتوان، في و لاية تلمسان،
 - خالد واعمر، بدائرة دحموني، في و لاية تيارت،
 - عمر جبور، بدائرة فرندة، في ولاية تيارت،
 - على وردي، بدائرة أزفون، في ولاية تيزي وزو،

- بلعيد زينية، بدائرة تيقزرت، في ولاية تيزي وزو،
- عبد الجبار حلباوي، بدائرة دار الشيوخ، في ولاية الحلفة،
 - هزرشي قدوري، بدائرة الشارف، في و لاية الجلفة،
 - عيسى بن زين، بدائرة بيرين، في ولاية الجلفة،
 - الياس صلوح، بدائرة الطاهير، في و لاية جيجل،
- سليم قوجيل، بدائرة عين أزال، في و لاية سطيف، ابتداء من 14 سبتمبر سنة 2020،
 - محمد سعيدى، بدائرة سعيدة، في و لاية سعيدة،
- عياش سباغ، بدائرة سيدي مزغيش، في و لاية سكيكدة،
 - إدريس خلفة، بدائرة أم الطوب، في و لاية سكيكدة،
- خيرة مول السهول، بدائرة سيدي بلعباس، في ولاية سيدى بلعباس،
- عبد المالك بن عزيزة، بدائرة البوني، في و لاية عنابة،
- سفيان هنوس، بدائرة سيدى على، في و لاية مستغانم،
- طيب تلي، بدائرة حاسي معمش، في و لاية مستغانم،
- عبد الحفيظ عباسي، بدائرة سيدي عامر، في ولاية لمسيلة،
 - بلخير بوطالب، بدائرة معسكر، في ولاية معسكر،
- نوارى بروال، بدائرة حاسى مسعود، في ولاية ورقلة،
 - محمد حركاتي، بدائرة أرزيو، في ولاية وهران،
 - على مقدم، بدائرة بريزينة، في و لاية البيض،
 - صالح حمايدي، بدائرة إن أمناس، في و لاية إيليزي،
 - عبد القادر أيت بتة، بدائرة جانت، في و لاية إيليزي،
 - رمضان بعداش، بدائرة دلس، في و لاية بومرداس،
- أمال لمعيني، بدائرة خميس الخشنة، في و لاية بومرداس،
 - عمر حشلاف، بدائرة بودواو، في ولاية بومرداس،
 - الناصر زراولية، بدائرة البسباس، في ولاية الطارف،
- مـو لاي حسـن خـلافي، بـدائــرة، تنــدوف، في و لايــة تندوف،
- الجيـلالي بغدالي، بدائرة برج بونعامة، في ولايـة تيسمسيلت،
- محمد فتوح، بدائرة تيسمسيلت، في و لاية تيسمسيلت،
 - السعيد صحراوى، بدائرة البياضة، في و لاية الوادى،

- مسعود نزلى، بدائرة الوادى، في و لاية الوادى،
- بوباكر بولبير، بدائرة قايس، في و لاية خنشلة،
- حفناوي بن زيدان، بدائرة أو لاد رشاش، في و لاية خنشلة،
- الوردي سلاطنية، بدائرة تاورة، في ولاية سوق أهراس،
- رؤوف كحلوش، بدائرة سوق أهراس، في ولاية سوق أهراس،
 - حسان تيتوامان، بدائرة شرشال، في و لاية تيبازة،
 - محمد محنون، بدائرة روينة، في ولاية عين الدفلي،
 - ميلود عبودو، بدائرة النعامة، في و لاية النعامة،
- بن عبد الله بن عريبة، بدائرة المالح، في و لاية عين تموشنت،
 - عومر قشار، بدائرة بونورة، في و لاية غرداية،
 - فيصل بلمقدم، بدائرة مازونة، في و لاية غليزان،
 - مختار دباب، بدائرة غليزان، في ولاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام كتّاب عامين في بلديات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 16 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 31 ديسمبر سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم كتّابا عامين في البلديات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- بوزيان يوبي، لبلدية براقى فى و لاية الجزائر،
- جمال بورويس، لبلدية بن عكنون في و لاية الجزائر،
 - حسان بلعسيلة، لبلدية القبة في و لاية الجزائر،
- مسعود عطوي، لبلدية عين وسارة في ولاية الجلفة،
- حميد كورابة، لبلدية تيزي وزو في ولاية تيزي وزو،
 - خميسى منعى، لبلدية قالمة في و لاية قالمة،
 - بن عومر فخة، لبلدية وهران في و لاية وهران،
 - امحمد بليلة، لبلدية تندوف في و لاية تندوف.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قىرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 شعبان عام 1442 الموافق 5 أبريل سنة 2021، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شعبان عام 1442 الموافق 5 أبريل سنة 2021، يجدد انتداب السيد كمال مصباح، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى، لمدة سنة (1) واحدة، ابتداء من أول يوليو سنة 2021.

قىرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 شعبان عام 1442 الموافق 5 أبريل سنة 2021، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكّمة العسكرية بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 شعبان عام 1442 الموافق 5 أبريل سنة 2021، يجدد انتداب السيد عبد الله شوادر، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أول يوليو سنة 2021.

قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، يتضمن إنهاء استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة / الناحية العسكرية الأولى.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، ينهى استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بالبليدة/ الناحية العسكرية الأولى، الذي ضمنه السيد محمد مبروك، رئيس مجلس الاستئناف العسكري بورقلة/ الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 4 أبريل سنة 2021.

قرار مؤرّخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021 المحكمة العسكرية بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1442 الموافق 8 أبريل سنة 2021، ينهى استخلاف قاض عسكري لدى المحكمة العسكرية بقسنطينة/الناحية العسكرية الخامسة، الذي ضمنه المقدم توفيق عثامنية، قاض عسكري لغرفة الاتهام لدى مجلس الاستئناف العسكري بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة، ابتداء من 4 أبريل سنة 2021.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 شعبان عام 1442 الموافق 21 مارس سنة 2021، يحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المواد 60 و 61 و 62 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تحدد نسبة مساهمة الولايات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، بالنسبة لسنة 2021، بخمسة في المائة (5%).

المادة 2: تطبّ ق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التي تبلّغها مصالح الضرائب الولائية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1442 الموافق 21 مارس سنة 2021.

وزير الداخلية والجماعات وزير المالية المحلية والتهيئة العمرانية

كمال بلجود أيمن بن عبد الرحمان

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 7 شعبان عام 1442 الموافق 21 مارس سنة 2021، يحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرّخ في
15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن
قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 09-09 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن قانون المالية لسنة 2010، لا سيما المواد 60 و 61 و 62 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره، لا سيما المادة 20 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرّران ما يأتى:

المادة الأولى: تحدد نسبة مساهمة البلديات في صندوق الضمان للجماعات المحلية، بالنسبة لسنة 2021، باثنين في المائة (2%).

المادة 2: تطبّق هذه النسبة على تقديرات الإيرادات الجبائية المباشرة وغير المباشرة التي تحتوي عليها بطاقة الحساب التى تبلّغها مصالح الضرائب الولائية.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1442 الموافق 21 مارس سنة 2021.

وزير الداخلية والجماعات وزير المالية المحلية والتهيئة العمرانية

كمال بلجود أيمن بن عبد الرحمان

قـرار وزاري مشتـرك مـؤرّخ في 7 شعبـان عـام 1442 الموافق 21 مـارس سنـة 2021، يحدد نسبـة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانيات البلديات.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرّخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرّخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى المرسوم 67–145 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12–315 المؤرّخ في 3 شـوّال عـام 1433 الموافق 21 غشت سنـة 2012 الذي يحدد شكل ميزانية البلاية ومضمونها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–116 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرّران ما يأتى:

المائة الأولى: تحدد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها البلديات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، بالنسبة لسنة 2021، بعشرة في المائة (10%).

المادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع، الإيرادات المذكورة أدناه:

* **الحساب 74:** مخصصات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، مع حسم:

- المساعدة المقدمة للأشخاص المسنين (المادة الفرعية 7413 أو المادة 666 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر)،

- معادلة التوزيع بالتساوى التكميلية.

* **الحساب** 75: الضرائب غير المباشرة مع حسم حقوق الحفلات (المادة 755 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر)،

* الحساب 76: الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية (المادة 670) وكذا مساهمة البلديات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية (المادة الفرعية 6490 أو 6790 بالنسبة للبلديات التي تكون فيها مقار الولايات والدوائر).

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1442 الموافق 21 مارس سنة 2021.

وزير الداخلية والجماعات وزير المالية المحلية والتهيئة العمرانية

كمال بلجود

أيمن بن عبد الرحمان

قـرار مـؤرّخ في 7 شعبـان عـام 1442 الموافـق 21 مـارس سنــة 2021، يـحدد نـسبــة الاقـتطــاع مـن إيــرادات التسيير في ميزانيات الولايات.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70-154 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70-156 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، لا سيما المادة الأولى منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وتحديد مهامه وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تحدد النسبة القانونية الدنيا التي تقتطعها الولايات من إيرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، بالنسبة لسنة 2021، بعشرة في المائة (10%).

المادة 2: تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع، الإيرادات المذكورة أدناه:

- * الحساب 74: مخصصات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،
- * الحساب 76: الضرائب المباشرة مع حسم المساهمة في صندوق الضمان للجماعات المحلية (المادة 640) وكذا مساهمة الولايات في ترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية (الباب الفرعى 9149، المادة الفرعية 6490).

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شعبان عام 1442 الموافق 21 مارس سنة 2021.

كمال بلجود

قرار مؤرّخ في 10 شعبان عام 1442 الموافق 24 مارس سنة 2021، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية.

بموجب قرار مؤرّخ في 10 شعبان عام 1442 الموافق 24 مارس سنة 2021، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 56-56 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق 30 يناير سنة 2006 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، والمادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، كما يأتي:

- عفرة حميد، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، رئيسا،
 - عبد اللاوي حسان، ممثل وزير الدفاع الوطني، عضوا،
 - بوكويرة معاوية، ممثل وزير المالية، عضوا،
- عكوش عبد المالك، ممثل وزير الطاقة والمناجم، عضوا،
- كريدش عبد الحميد، ممثل وزير التربية الوطنية، عضوا،
- صلواتشي هشام سفيان، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي، عضوا،

- حجوطي جمال، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة، عضوا،

- برايك نبيلة، ممثلة وزير الأشغال العمومية والنقل، عضوا،
 - شيخي مراد، ممثل وزيرة البيئة، عضوا،
- مسفك عدة، ممثل المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، عضوا،
- يلس شاوش عبد الكريم، مدير مركز البحث العلمي لعلم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، عضوا،
- بوكربوت حسينة، رئيسة المجلس العلمي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والفيزياء الأرضية، عضوا،
- بوزيد عبد الرزاق ونايت عمار سمير، ممثلان عن مستخدمي البحث التابعين للمركز، عضوين،
- سيد زهرة، ممثلة عن مستخدمي دعم البحث التابعين للمركز، عضوا.

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قــرار مــؤرّخ في 17 رجــب عـام 1442 المــوافــق أول مــارس سنـة 2021، يحـدد كيفيــات تنظيـم اللجنـة الوطنية للطعن وسيرها، وكذا نظامها الداخلي.

إنّ وزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى القانون رقم 02-90 المؤرّخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرّخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-175 المؤرّخ في 12 صفر عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 2003 والمتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الولائية للطعن، لا سيما المادة 14 منه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-333 المؤرّخ في 12 شعبان عام 1424 الموافق 8 أكتوبر سنة 2003 والمتعلق باللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 18 غشت سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للطعن المنشأة لدى وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: عمالا بأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 03-175 المؤرّخ في 12 صفر عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم اللجنة الوطنية للطعن وسيرها، وكذا نظامها الداخلي، وتدعى في صلب النص "اللجنة".

الفصل الأول كيفيات تنظيم اللجنة الوطنية للطعن وسيرها

المادة 2: تكلف اللجنة بالدراسة والفصل في المقررات الصادرة عن اللجان الطبية الولائية المتخصصة واللجان الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، على إثر الطعون المودعة من قبل الأشخاص المعوقين أو من ينوب عنهم، طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03-175 المؤرّخ في 12 صفر عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يحدد مقر اللجنة بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

المادة 4: يرأس اللجنة المدير العام المكلف بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الذي يتولّى على الخصوص المهام الآتية:

- السهر على احترام النظام الداخلي، وضمان السير المستمر للحنة،
 - تحديد، بالتنسيق مع أعضاء اللجنة، برنامج عملها،
- تبليغ مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن الولائية بالمقررات الصادرة عن اللجنة والتي تبلّغها بدورها للمعندين.

المادة 5: يعين الرئيس أمين اللجنة الذي يكلف بما يأتى:

- استلام ملفات الطعون المرسلة من طرف مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن للولايات،
- تسجيل الملفات ومراقبتها وتصنيفها حسب موضوع الطعن،

- إرسال ملفات الطعون إلى رؤساء اللجان الفرعية المذكورة في المادة 6 أدناه،
- تحضير الأشغال وإرسال الاستدعاءات لاجتماعات اللجنة،
 - إعداد محاضر اجتماعات اللجنة.

المادة 6: تنظم اللجنة في ثلاث (3) لجان فرعية موضوعاتية كما يأتى:

- اللجنة الفرعية للمسائل المرتبطة بالاعتراف بالإعاقة والطعن في نسبة الإعاقة، ويرأسها المدير المكلف بالبرامج الاجتماعية للأشخاص المعوقين،
- اللجنة الفرعية للمسائل المرتبطة بالتربية المتخصصة، ويرأسها المدير المكلف بالتربية والتعليم المتخصصين،
- اللجنة الفرعية للمسائل المرتبطة بالتشغيل والتكوين المهني للأشخاص المعوقين، ويرأسها المدير المكلف بالوقاية وإدماج الأشخاص المعوقين.

المادة 7: تجتمع اللجنة كل ثلاثة (3) أشهر في دورة عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو من ثلثي (3/2) أعضائها.

يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص يمكنه، بحكم كفاءاته، أن يساعدها في أشغالها.

المادة 8: توجه الاستدعاءات لأعضاء اللجنة مرفقة بجدول الأعمال وبالوثائق ذات الصلة قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 9: تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّعا.

المادة 10: تدوّن قرارات اللجنة في محاضر، تسجل في سجل يرقمه ويؤشّر عليه رئيس اللجنة.

المادة 11: يمكن اللجنة أن تطلب تكملة الملفات أو استدعاء الشخص المعوق عند الضرورة.

الفصل الثاني النظام الداخلي للجنة الوطنية للطعن

المادة 12: يفتتح الرئيس الجلسة بعد التحقق من اكتمال النصاب.

وزارة الصناعة والمناجم

قـرار مـؤرّخ في 11 رجب عـام 1442 الموافـق 23 فبراير سنـة 2021، يتضمـن تعـيين أعضـاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري.

بموجب قرار مؤرّخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07-119 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 23 أبريل سنة 2007 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري وتحديد قانونها الأساسي، المعدّل والمتمّم، في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقارى:

- حلطالى رضا، ممثل وزير الصناعة، رئيسا،
- شرفة عبد الخالق، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، عضوا،
- زلاقي جمال الدين، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للخزينة)، عضوا،
- إبساين حميد، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية)، عضوا،
- عزابي مراد، ممثل وزير السكن والعمران والمدينة، عضوا،
- ترغيني عبد الحميد، ممثل وزير السياحة والصناعة التقليدية والعمل العائلي، عضوا،
- زغرير نصيرة، ممثلة وزير الأشغال العمومية والنقل، عضوا،
 - رليمي فتيحة، ممثلة وزير الطاقة والمناجم، عضوا،
- توامي ميرة شهيرة، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية، عضوا،
 - دراجي سمير، ممثل وزير التجارة، عضوا،
 - حميزى الوناس، ممثل وزيرة البيئة، عضوا.

المادة 13: يدير رئيس الجلسة النقاشات ويمارس سلطة الانضباط بشأنها.

ترفع الجلسة من طرف رئيس اللجنة.

المادة 14: يمكن رئيس اللجنة توقيف الجلسة عندما يرى أن هذا الإجراء ملائم، لتمكين أعضاء اللجنة من تقديم معطيات أو ملاحظات إضافية تعتبر مهمة لدراسة الملفات المسجلة في جدول الأعمال. ويحدد رئيس اللجنة أجلا ملائما لهذا الغرض للأعضاء ويضبط تاريخ و/أو ساعة استئناف الحلسة.

المادة 15: يتعين على أعضاء اللجنة المشاركة شخصيا في اجتماعات هذه الأخيرة، ولا يمكنهم تفويض مشاركتهم لأشخاص آخرين.

المادة 16: في حالة غياب رئيس اللجنة، يؤجل الاجتماع ويخطر أعضاء اللجنة بتاريخ الاجتماع المقبل لاحقا.

المادة 17: يتعين على أعضاء اللجنة الالتزام بالسرّ المهني ولا يمكنهم، بأي حال من الأحوال، إفشاء المعلومات والوثائق التي يطلعون عليها في إطار أشغال اللجنة.

المادة 18: يجب أن تبرر غيابات الأعضاء برسالة توجه إلى رئيس اللجنة، ويبلّغ كل غياب غير مبرر إلى علم السلطة التى عيّنت العضو.

المادة 19: يستبدل العضو الذي تغيب شلاث (3) مرات متالية وغير مبررة، بعضو أخر وفق الأشكال نفسها.

المادة 20: يستفيد أعضاء اللجنة من كل التسهيلات التي تسمح لهم بالتفرغ لأشغال اللجنة، لا سيما تلك المرتبطة بالوثائق والإمداد.

المادة 21: يمكن أعضاء اللجنة الاطلاع في كل وقت على الآراء والمداو لات، وكذا على كل الوثائق الأخرى التي تكون في حوزة اللجنة أو محفوظة لديها.

المادة 22: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 رجب عام 1442 الموافق أول مارس سنة 2021.

کوثر کریکو